**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــة التعقيــب**

**القـــرار عـ287ــدد**

**تــاريخـه : 2012/04/26**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع بتاريخ 11 أفريل 2008 من طرف الأستاذ م ف.

في حــق : ورثة م ج. وهما شقيقتاه س. وف.

المعينين محل مخابرتهما بمكتب محاميهما الكائن .....

ضـــد :

ش خ. في شخص ممثلها القانوني

2) ع.

طعنا في القرار التعقيبي عدد 14423 الصادر عن الدائرة المدنية الثانية في 15 جانفي 2008 برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب القاضي بترسيم المطلب بالدفتر المعدلة ودعوة الدوائر المجتمعة للنظر فيه.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة لكتابة المحكمة في 18 فيفري 2010 والمبلغة نسخة منها للمعقب ضدهما يوم 11 فيفري 2010 بموجب المحضر عدد 26886.

وبعد الاطلاع على ملف القضية موضوع القرار المطعون فيه وعلى ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 17 سبتمبر 2010 والرامية الى رفض التعقيب شكلا واحتياطيا قبوله شكلا واصلا وإبطال القرار المطعون فيه

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البين كافة أوضاعه وصيغه القانونية الوارد بها الفصل 193 م م م ت فتعين قبوله شكلا

**من حيث الأصل :**

حيث اتضح بالاطلاع على وقائع القضية مثلما ثبت من أوراق الملف أن المدعى في الأصل مورث المعقبين الآن قام لدى محكمة ناحية تونس عارضا انه يملك محلا تجاريا وقد اكتشف على وجه الصدفة أن المدعى عليه الأول سوغه للمدعى عليها الثانية بموجب كتب اليد المحرر بتاريخ 1 مارس 2004 والمسجل بتونس في 2004/4/10 على أساس توكيل مؤرخ في 2002/11/19 ولاحظ انه لا علم له بالتوكيل الذي رفع في شانه شكاية لوكيل الجمهورية كما لا علم له بعقد الكراء الذي اتضح انه يحمل تعريفا بإمضاء شخص واحد وهو المدعي عليه الأول الذي اقر بوصفه متسوغا وفي نفس الوقت مسوغا انه تولى كراء المحل لنفسه والذي جاء به أن التعريف بالإمضاء تم في حقه وحق موكله وانه لا يعلم بهذا العقد ولم يصادق عليه ولم يقبض في شانه معينات إيجار وقد جاء بالفصل الأول منه أن ع م. بوصفه وكيلا سوغ للشركة المطلوبة في شخص ممثلها القانوني ع. محل التداعي وهو عقد يمتدّ لخمس سنوات من 2004/3/1 الى 2004/2/28 بمعين شهري قدره ثلاثمائة دينار وطلب نائب المدعي الحكم بإبطال عقد التسويغ المبرم بتاريخ 2007/3/1.

وحيث قضت محكمة ناحية تونس بتاريخ 29 مارس 2005 بإبطال عقد التسويغ المبرم بتاريخ غرة مارس 2004 والمسجل بتاريخ 10 أفريل 2004 وبتغريم المدعى عليهما للمدعي بمائة وخمسين دينارا أجرة محاماة معدلة وبحمل المصاريف القانونية عليهما وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وبرفضها أصلا.

فاستأنفته الشركة المدعى عليها وقضت المحكمة ا لابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 57043 بتاريخ 16 فيفري 2006 بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده الأول وتغريمه لكل من المستأنفة والمستأنف ضدها الثانية بمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع معدلة عن هذا الطور فتعقبه ورثة مالك المحل التجاري بناء على تحريف الوقائع وخرق أحكام الفصل 549 م ا ع وهضم حق الدفاع .

وبتاريخ 15 أكتوبر 2008 أصدرت الدائرة الثانية قرارها برفض طلب التعقيب شكلا استنادا الى أن مطلب التعقيب في الحكم المطعون فيه قدم خارج اجل العشرين يوما المنصوص عليه قانونا صلب الفصل 195 م م م ت ولزوم ترتيب الجزاء الذي قرره القانون وهو السقوط.

فطعن المعقبون من جديد في ذلك القرار بالخطأ البين متمسكين بالخطأ في تطبيق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 192 م م م ت استنادا الى أن الإعلام بالحكم الاستئنافي وجه لميت باعتبار أن مورثهم توفي بتاريخ 29 نوفمبر 2006 ودفع نائبهم ببطلان محضر الإعلام بالحكم الاستئنافي ووجوب اعتماد أحكام الفصل 142 م م م ت الذي يقتضي انه يبطل العمل بأجل الاستئناف إذا مات المحكوم عليه في أثنائه ويقع ابتداء الأجل من جديد لورثته من تاريخ إعلامهم بالحكم وتمسك بان الطعن بالتعقيب كان من طرف الورثة الذين أضافوا حجة وفاة مورثهم باعتبار الوفاة حصلت وبعد صدور الحكم الاستئنافي المعقب وطلب قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا واصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية من جديد على الدائرة المختصة لإعادة النظر فيها.

وحيث أجاب نائب المعقب ضدها بان الفصل 142 م م م ت يتعلق بالاستئناف ولا ينطبق على الطور التعقيبي وان الحكم المطعون فيه اكتفى بتطبيق الفصل 185 م م م ت وان الحالة المستند إليها لا تتفق مع أحكام الفصل 192 م م م ت وطلب الحكم برفض المطلب.

**المحكمـــــــــــة**

حيث أسست الدائرة التعقيبية قرارها برفض مطلب التعقيب شكلا بناء على انه قدم خارج اجل العشرين يوما المنصوص عليه صلب الفصل 195 م م م ت ولزوم ترتيب الجزاء الذي قرره القانون.

وحيث اتضح بالاطلاع على أوراق الملف أن الإعلام بالحكم الاستئنافي عدد 57043 قد وجه بتاريخ 11 و 26 ديسمبر 2006 بموجب الرقيم عدد 6149 للمستأنف ضدهما القائم بدعوى إبطال عقد التسويغ والشريك والحال أن الأول في الذكر توفي منذ 29 نوفمبر 2006 حسبما يتضح ذلك من حجة وفاته المظروفة بالملف.

وحيث اقتضى الفصل 142 م م م ت انه يبطل العمل بأجل الاستئناف إذا مات المحكوم عليه في أثنائه ويقع ابتداء الأجل من جديد لورثته من تاريخ إعلامهم بالحكم.

وحيث خلافا لما دفع به نائب ش خ. فان الفصل 142 م م ت لا يتعلق بالاستئناف فقط ضرورة أن المشرع قد أوجب صلب الفصل 197 م م م ت تطبيق قواعد الإجراءات المبينة بقانون المرافعات المدنية والتجارية على قضايا محكمة التعقيب فيما لا يتخالف مع أحكام هذا الباب وبقدر ما لا يتنافى مع طبيعة نظرها.

وحيث طالما توفي المحكوم ضده م ج. قبل إعلامه بالحكم الاستئنافي فإن اجل الطعن بالتعقيب يبقى مفتوحا في حق ورثته طالما لم يثبت من أوراق الملف انه وقع إعلامهم بالحكم الاستئنافي بصفة قانونية وبالتالي فان محكمة التعقيب لما احتسبت بداية سريان أجل التعقيب بالنسبة للورثة المعقبين ابتداء من تاريخ تبليغ محضر الإعلام بالحكم الاستئنافي لمورثهم والحال انه متوف آنذاك وحجة وفاته مظروف للملف تكون قد خرقت أحكام الفصل 192 في فقرته الأولى وذلك بإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية لدائرة أخرى لمواصل النظر فيها.

**لهـــــذه الاسبـــــاب**

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطأ البين شكلا وأصلا وإبطال القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للسيد الرئيس الأول للإذن بإعادة نشرها والإعفاء.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 26 أفريل 2012

برئاسة السيد ابراهيم الماجري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

ورؤساء الدوائر السادة :

محمد صالح بن حسن

فاطمة الزهراء بن محمود

مصطفى بن جعفر

يوسف الزغدودي

طه الامين البرقاوي

رضوان الوارثي

بشرى بن نصر

المنصف الكشو

فاطمة خليل

البشير الاحمر

رشيدة الزغلامي

حسن مبارك

حسونة الكناني

ليلى بربيرو

محمد نجيب معاوية

جمال شهلول

بلقاسم البراح

والمستشارين السادة :

ضياء سعيد

الحبيب بن عيسى

جليلة نصر الله

رفيعة نوار

كوثر بن أحمد

عبد المجيد المانع

يوسف الزكري

ناجي السويسي

نجوى بوليلة

نجيبة بن عبد الجليل

رمضانةالرحالي

منير وردوليتو

نور السوداني

هالة بن ادريس

حياة البصلي

مفيدة التليسي

طارق ابراهم

ليلى الزين

بمحضر السيد محمد الشريف وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب

وبمساعدة كاتب الجلسةالسيد جلول العرفاوي

**وحـــــرر في تاريخـــــه**